

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بتخويف مراقب سيارات الأجرة بحلوان

محافظة القاهرة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعديل بالقانونين

رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١٣٧٤٠٠ / ص ٧)

المذري ٢٠١٩/١٢/٢٨

قرر :

(المادة الأولى)

يخول السيد / مصطفى عبد الفتاح إبراهيم فياض - مراقب سيارات الأجرة بحلوان بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعديل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، على نفقة الجهة طالبة القرار ويعمل به اعتباراً

من تاريخ نشره .

صدر في ١٨/١/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان